

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد / محمد عبد القوي حسن بالجمع بين المعاش المستحق له ومكافأة شهرية من وزارة العدل توازي الفرق بين مرتبه قبل اعتزاله الخدمة بما فيه إجازة الغلاء وبين المعاش المستحق له بما فيه الغلاء وذلك لمدة سنة واحدة اعتباراً من ١٩٦٣/١٢/٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٢ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٩ لسنة ١٩٦٤

بشأن الترخيص للسيد المهندس حنا نجيب قصيرى
بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة وبين المعاش المستحق قبل التعمين فيها ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد المهندس حنا نجيب قصيرى بالجمع بين المعاش المستحق له ومكافأة شهرية شاملة قدرها ٣٤ جنيهاً و٢٧٥٥ ملياً من إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة وذلك لمدة سنة اعتباراً من ١٩٦٣/١٠/١٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٢ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٦٤

بإعادة تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لكبس القطن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن انتقال ملكية منشآت كبس القطن إلى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٥٥ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة العامة لكبس القطن ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة العامة لكبس القطن من :

السيد / أحمد كمال حسين نور الدين رئيساً

» عبد الحميد فهمي اسماعيل عضواً ومديراً

» سعيد أبو جبل عضواً

» حسين حسني كفاقي عضواً

» علي أبو الغيط عضواً

ويمنح رئيس مجلس الإدارة مرتباً قدره ٢٠٠٠ جنيه مرتب أصل و ٢٠٠٠ جنيه بدل تمثيل سنوياً .

مادة ٢ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٥٥ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٢ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر